- الحديث رجال إسناده ثقات ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا النسائي وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : (بت في بيت خالتي ميمونة) الحديث . وفيه : (فصلى النبي صلى ا عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات) .

وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى ا عليه وآله وسلم أنه قال : (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو ا أحد وفي الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر) .

وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال البخاري : مقارب الحديث .

وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس : (أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره) وفيه المنهال بن عمر وقد اختلف فيه .

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا : (من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر) قال العراقي : ولم يصح وأكثر الأحاديث [ص 22] أن ذلك كان في البيت ولم يرد التقييد بالمسجد إلا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين .

فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقي فيه . وأما حديث ابن عباس ففي إسناده من تقدم .

قال العراقي : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك .

(والحديث) يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك من جملة صلاة الليل وسيأتي الكلام فيها